العمل بين الاقتصاد الإسلامي والنظم الوضعية المعاصرة

إعداد

مصطفى إبراهيم محمود محمد

مدرس لغة – بقسم اللغة العربية

كلية الآداب – جامعة أسوان

الإيميل

tafa4147@gmail.com

ملخص البحث

إن هذا البحث (العمل بين الاقتصاد الإسلامي والنظم الوضعية المعاصرة) يقوم على دراسة العمل من حيث طبيعة العمل، وحكمه، ودوافعه، وآثاره، وضوابطه بين الاقتصاد الإسلامي والأنظمة الوضعية؛ وذلك بهدف الخروج بمنهج أو نظام اقتصادي يرتكز على التراث الإسلامي.

وقد تمثلت هذه الدراسة في مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة .

- أما المقدمة : ففيها أهمية الدراسة ، وأسباب اختيار موضوعها ، وخطةَ الدراسة.
- ثم المطلب الأول ، وتناول : تعريف العمل وحكمه وأهميته في الإسلام .
- ثم المطلب الثاني ، وفيه : دوافع العمل. وتناولت فيه دوافع العمل في الاقتصاد الإسلامي.
- ثم المطلب الثالث ، وفيه: تقسيم العمل ودوافعه، وبينت فيه دوافع تقسيم العمل في الفكر الاقتصادي.
- وجاء بعده المطلب الرابع ، وقد تناولت فيه: إجارة الأفراد ، وحقوق العمال.
- وجاء بعده المطلب الخامس ، وقد تناولت فيه: العمل بين الاقتصاد الإسلامي والأنظمة الوضعية المعاصرة.
- وانتهت الدراسة بخاتمة : سُطِّرت فيها أبرز النتائج ، وعدد من التوصيات المقترحة .

Abstract

This research (Work between Islamic economics and contemporary positivist systems) is based on the study of work in terms of the nature of work, its rule, its motives, its effects, and its controls between Islamic economics and man-made systems. This is in order to come up with an economic curriculum or system based on the Islamic heritage.

This study consisted of an introduction, five demands, and a conclusion.

As for the introduction: it contains the importance of the study, the reasons for choosing its topic, and the study plan.

•Then the first requirement, and dealt with: Definition of work, its ruling and its importance in Islam.

•Then the second requirement, and in it: work motives. And it dealt with the motives of work in the Islamic economy.

•Then the third requirement, and in it: The division of labor and its motives, and in it I explained the motives for the division of labor in economic thought.

•The fourth demand came after it, in which it dealt with: individual rent and workers' rights.

•Then came the fifth requirement, in which I dealt with: Working between Islamic economics and contemporary man-made systems.

• The study ended with a conclusion: the most important results and a number of suggested recommendations were written in it.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد ،،،

فلا يرضى الإسلام لأبنائه البطالة، وإنما يريد أن يؤكد كل فرد ذاته، وأن يطلق إمكانياته الخلاقة لإثراء حياته وحياة المجتمع من حوله.

وقد رفع الإسلام شأن العمل وحث عليه وجعله أفضل القربات إلى الله – عز وجل– فقد جعله فريضة من الفرائض، لما له من أهمية بالغة في حياة الناس، فالعمل يساوي الحياة، ولا حياة للإنسان بغير عمل(١).

فالحث على العمل من دعائم الشريعة الإسلامية؛ لأن العمل لدى الإسلام خير ما يكفل العيش للإنسان ويضمن إشباع حاجاته المتعددة، وقد أراد الإسلام من الحث على العمل والتشجيع عليه أن لا يبقى أحد، قادر على العمل، عاطلا وعالة على غيره، ولكي لا تضيع جهود وتبقى قوى إنتاجية غير مستغلة ..

فالإسلام يصرف الناس عن الكسل والبطالة، ويحمل دعوة صريحة لكل الناس إلى العمل والسعي والحركة حتى يستطيعوا في النهاية أن يكون لهم حق الحياة، وحق التمتع بما خلقه الله للعاملين المجاهدين من خيرات(٢).

هذا، وسوف أتناول – بمشيئة الله تعالى – في هذا البحث العمل بين الاقتصاد الإسلامي والنظم الوضعية المعاصرة فيما يخص هذا الموضوع في المطالب الآتية.

---

(١) الفكر الاقتصادي عند الشافعي: أسامة محمد زغلول، رسالة دكتوراه (غير منشورة) مكتبة كلية دار العلوم – جامعة المنيا، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ص١٢٤.

(٢) التكافل والضمان الاجتماعي في الإسلام: سعد عبدالسلام حبيب، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة، العدد الثاني والثلاثون، ط٣، ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م، ص٢١ .

المطلب الأول:

تعريف العمل وحكمه وأهميته في الإسلام

أولاً: تعريف العمل لغةً واصطلاحاً واقتصاداً :

أ- لغة : من عَمِلَ عَمَلاً، إذا فَعَلَ فِعْلاً عن قَصْد، وتأتي بمعنى مَهَنَ وصَنَعَ. والعمل على الصَدَقَة: السعي في جَمْعِها، والعامِلُ مَنْ يعمل في مِهنةٍ أو صَنْعةٍ، وهو الذي يتولَّى أمور الرجل في مالهِ وملْكِه وعمَلِه، ومنه قيل للذي يستخرج الزكاة: عامِل. والعَمَلُ: المِهْنَةُ والفِعْل، والجمع أعْمَالٌ(١).

ب- شرعاً : هو كل عمل مادي أو معنوي أو مؤلف منهما معا، ينفع الناس في الدنيا والآخرة(٢).

ج- اقتصاداً : عرف علماء الاقتصاد العمل بأنه الجهد البدني والعقلي الذي يبذله الإنسان في مجال النشاط الاقتصادي المشروع لغرض الكسب والعيش(٣). أو هو بذل الجهد المستمر، سواء كان عقليا أو بدنيا، بغرض زيادة الإنتاج، والارتفاع بمستوى الخدمات؛ من أجل تحقيق الرخاء لأفراد المجتمع، ورفاهيتهم ماديا وأخلاقيا(٤).

والعمل في المفهوم الاقتصادي: " الجهد الإرادي الذي يبذله الإنسان مستهدفاً إنتاج السلع والخدمات "(٥).

---

(١) انظر: لسان العرب: مادة (عَمَلَ) م١١ ص٤٧٤-٤٧٥، القاموس المحيط: الفيروز آبادي، مادة (عمل) ص١٣٣٩، المعجم الوجيز: (عَمِلَ) ص٤٣٥ .

(٢) دراسات في الثقافة الإسلامية: د. علي أحمد السالوس وآخرون، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٢م، ص٥١٢.

(٣) العمل والضمان الاجتماعي، صادق السعيد، مطبعة المعارف، بغداد، ط٢، ١٩٧١م، ص٩.

(٤) الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي: د. عبدالله مختار يونس، مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية، ط.١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص٢٩١

(٥) واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني: سمير محمد جمعة، جامعة القدس، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ص١٠.

ثانياً: حُكم العمل والبطالة بالنسبة لحال المكتسب[١]:

بيَّن الفقهاء أنّ العمل يأخذ عدداً من الأحكام التكليفيّة، وذلك بحسب الحالة التي يمر بها الإنسان؛ فقد يكون العمل فرضاً وذلك عند احتياج الإنسان إلى أن يكفيَ نفسه، وعياله، وكلّ من تجب عليه نفقتهم، ويحصل معه قضاء دينه؛ لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم- الذي يقول فيه: " كَفَى بالمَرءِ إثماً أن يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَملِكُ قُوتَهُ "[٢]. ويكون واجبا على من لا قوت له ولمن تلزمه نفقته وعلى من عليه نذر أو دين أو كفارة ليس عنده ما يؤدي به، وقد يكون العمل مُستحبّاً، وذلك إذا كان العمل بهدف الاستزادة، وتحقيق الكفاية من الرزق؛ فقد يتبرّع به لفقير، أو يصل به رَحِمه، وقد يكون مُباحاً؛ إذا كان لأجل الزيادة في المال والجاه والتوسعة على النفس والعيال والأهل، مع سلامة الدين والعرض والمروءة وبراءة الذمة، وقد يكون العمل سنة بالنسبة لمن عنده الكفاية، أمّا العمل لأجل التكاثر، والتفاخر، فقد كرهه الحنفيّة، وذهب الحنابلة إلى حرمته[٣].

ويُشار إلى أنّ القعود عن العمل يُسمّى (بطالة)، ويختلف حُكم البطالة بحسب الحالة التي تكون فيها؛ فتكون مُحرَّمة في حالة الحاجة إلى المال لتحصيل الرزق والقوت له ولعياله مع القدرة على العمل، حتى وإن كان المقصود منها التفرُّغ للعبادة، وتكون مكروهة في حالة القعود مع عدم الحاجة إلى المال، أمّا إن كانت لعُذر، كمرض، أو عجز، فيكون الإنسان معذوراً، ولا إثم عليه[٤]؛ لقوله تعالى [لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا][٥].

---

(١) انظر: مقال بعنوان: كيف حث الإسلام على العمل: هدي فهمي، متاح على الرابط التالي : موضوع mawdoo3.com

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال .. ، ٢/٦٩٢ ح٩٩٦.

(٣) انظر: الآراء الشرعية: ابن مفلح ٣/٢٧٨، ونظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية: محمد عبدالحي الكتاني، ت: د. عبد الله الخالدي، دار الأرقم – بيروت، ط٢، د. ت، ٣/٢، والموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف– الكويت، ط.١، ج٣٤ ص٢٣٥.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، دار السلاسل – الكويت، ط.٢، ج٨ ص١٠٠-١٠١ .

(٥) سورة البقرة: من الآية ٢٨٦ .

ثالثاً: أهمية العمل في الإسلام :

أكد الإسلام كرامة العمل، ورفع من قدره وارتقى به إلى درجة العبادة، طالما اقترن بالنية الصالحة والتزم بالأحكام الشرعية.

ولأهمية العمل، فقد تحدث عنه القرآن الكريم في كثير من الآيات القرآنية، يهمنا منها هنا الآيات الكريمات التي تعنى مباشرة باستخدام لفظ العمل بمفهومه الاقتصادي الذي يمارسه الأشخاص كنشاط اقتصادي وعن طريقه يتملكون نتيجة ما يعملون، أو ما ينتجون، أو ما يديرون من مصانع أو مزارع أو غيرها، وبهذا المفهوم تتأكد الذاتية المتميزة للاقتصاد الإسلامي، الذي يعطي لكل مصطلح من مصطلحاته الاقتصادية مفهوما إسلاميا خاصا به، يراعي الأصول العامة للإسلام بصفة عامة، وفي نفس الوقت يعطيه معناه وبعده وأثره الاقتصادي، مراعيا في ذلك – أيضا– أصول الإسلام الاقتصادية التي ترتبط وتترابط مع بقية الأصول العامة للإسلام، والتي تمثل وحدة متكاملة كالأخلاق والعقيدة والسياسة والاجتماع وغيرها، إلا أنها في نفس الوقت تعطي للجوانب الاقتصادية أهميتها ومكانتها، باعتبارها أحد الفروع التي تمثل الأصول العامة للإسلام(١).

وهناك آيات وأحاديث تدفعنا وترشدنا إلى العمل الجاد والسعي المستمر في نواحي الأرض، منها: من القرآن قوله تعالى [فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ(٢)](٣)، وقال تعالى [هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا

---

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي: ص٢٩٢

(٢) يقول الشعراوي: لو تنبهنا إلى هذا القول لعلمنا أن وقت الإنسان يجب أن يكون مقسما بين أمرين: الأمر الأول: أن يشغل الإنسان بمن أنعم عليه بالحياة وبكل شيء فيها .. ليأخذ الإنسان من خالقه شحنة الطاقة التي تدفعه إلى الحركة والعمل والحصول على النعمة .. الأمر الثاني: أن ينشغل الإنسان بإتقان حركته وعمله ليحصل على النعمة بجهد وعمل .. [موسوعة الإمام الشعراوي: تحقيق: ش. محمد القاضي، أخبار اليوم– القاهرة، ط.١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، م٨ ص٣٣٨].

(٣) سورة الجمعة: من الآية ١٠.

فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ][١]، وقوله تعالى [وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا][٢].

فالإسلام يحب للمسلم أن يعمل ويكسب ويكره له أن يتبطل ويتكل على غيره .. وأحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم- تؤكد الأوامر الإلهية في هذا المعنى[٣]. ومن السنة النبوية: قال – صلى الله عليه وسلم- :" ما أكل أحد طعاما قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده "[٤]، وقال – صلى الله عليه وسلم- :" أفضل الأعمال الكسب من حلال "[٥].

الخلاصة: من كل ذلك يتضح لنا أن المال وسيلة من وسائل رفاهية الإنسان وسعادته وراحته؛ ولذلك اهتم القرآن والسنة النبوية بالعمل وحثا عليه ورغبنا فيه.

وقد شدد الإسلام على ألا يكون أحد من أفراد المجتمع عاطلاً، ونهى عن البطالة وحذر منها، وجعل العمل مهما كان حقيرا في نظر المجتمع فهو أفضل من البطالة، كما بين أن الكسل شر كله وحذر من السؤال لغير الحاجة، وضيق عليها الخناق وذلك ليدفع أبناءه إلى العمل الحلال الذي هو أساس العمران وقوام حياة الفرد والجماعة.

إن في القرآن الكريم آيات كثيرة تفيد المعنى الاقتصادي للعمل، منها: قوله تعالى: [وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ (٢٣)

---

(١) سورة الملك: الآية ١٥.

(٢) سورة النبأ: الآية ١١.

(٣) التكافل والضمان الاجتماعي في الإسلام: ص١٩ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب كسب الرجل عمله بيده ج٢ ص٧٣٠ ح١٩٦٦.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب البيوع، باب إباحة التجارة، ٢٦٣/٥ ح١٠١٧٧. وهذا الحديث أخرجه: أحمد في مسنده بلفظ " سُئِلَ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم- عن أفضل الكسب فقال بيعٌ مبرور وعملُ الرجل بيده "، ١٧٣٠٤/١٤١/٤. وقال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره على خطأ في إسناده.

فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ..][1]، وقال تعالى [فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا][2]، وقال تعالى: [أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى][3].

هذا، وفي حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ما يفيد – أيضًا – المعنى الاقتصادي للعمل، فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- :" قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطي بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكله، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره "[4]. وعن عمر بن عامر قال: سمعت أنساً رضى الله عنه يقول:" كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يحتجم ولم يكن يظلم أحداً أجره "[5].

الخلاصة:

من خلال هذه النصوص وغيرها، يتضح أن الشريعة الإسلامية قد أباحت العمل وإجارة الأفراد.

والشريعة الإسلامية حينما تدعو إلى العمل وتعتبره دعامة قوية من دعائم الوجود الإنساني، تضع في اعتبارها مسئولية الدولة عن توفير العمل المناسب لكل متعطل قادر على العمل ويرغب فيه ويبحث عنه .. فلكل متعطل حق العمل على الجماعة، أو على الدولة النائبة عن الجماعة[6].

---

(١) سورة القصص: الآيات (٢٣-٢٨).

(٢) سورة الكهف: الآية ٧٧ .

(٣) سورة الطلاق: الآية ٦ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب أثم من باع حرا، ٢/٧٧٦ ح٢١١٤، كتاب الإجارة، باب أثم من منع أجر الأجير٢/٧٩٢ ح٢١٥٠.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، ٥/٣٩ ح٤١٢٤ .

(٦) التكافل والضمان الاجتماعي في الإسلام: ص٢٢ .

المطلب الثاني: دوافع العمل في الاقتصاد الإسلامي

تمهيد: إن العمل كعنصر من عناصر الإنتاج، يعني بذل الجهد المستمر، سواء كان عقلياً أو بدنيًا، بغرض زيادة الإنتاج، والارتفاع بمستوى الخدمات، من أجل تحقيق الرخاء لأفراد المجتمع، ورفاهيتهم ماديًا وأخلاقيًا، كي يتدعم هذا المجتمع، ويعيش أفراده في أمان من غوائل البطالة وشرورها، ويحققوا لأنفسهم ما تصبوا إليه من الحلال، وليكون العمل بينهم عامل توجيه إلى تحقيق التعاليم الإسلامية في وجوب تقوية بنيان الدولة الإسلامية، وما يجب أن يسودها من تكافل اجتماعي، وازدهار اقتصادي(١).

دوافع العمل: للعمل في الاقتصاد الإسلامي طابع تعبدي وهدف سام، فالمسلم إذا خلصت نيته وحسن مقصده في نشاطه الاقتصادي عملا وإنتاجا واستهلاكا فهو في عبادة بمفهومها العام، ولا ريب أن هذا الطابع التعبدي بحد ذاته حافز قوي على العمل والإنتاج، الأمر الذي يسهم في زيادة عرض العمل في الاقتصاد الإسلامي، ومن ثم زيادة الإنتاج من السلع والخدمات، دون التأثر وبشكل كبير بتقلبات الأجور المالية، ما دام المسلم يعمل ابتغاء ثواب الدنيا – العائد المادي– وثواب الآخرة، وهذا يسهم في النهاية في القضاء على البطالة الاختيارية، وفي كبح جماح التضخم، الذي يسود الاقتصاديات المعاصرة(٢).

إن دوافع الإنسان للعمل هي تحقيق حد الكفاية، وحد الكفاية هو إعطاء الشخص ومن يعول قدر حاجته الأساسية وفق البلد الذي يعيش فيه مع الأخذ في الاعتبار أن طلب قدر الكفاية ينبغي توخي الحلال فيه عملا بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم– :" الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ .."(٣). وحد الكفاية هو إعطاء الشخص ومن يعول قدر طاقته، وليس على قدر حاجته .

---

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي: ص٢٩١.

(٢) انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام: د.عمر المرزوقي، مكتبة الرشد– الرياض، ط٢، ص٦٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، ج١ ص٢٠ ح٥٢.

المطلب الثالث: تقسيم العمل ودوافعه

تمهيد :

لقد ضمن الإسلام حق العمل للجميع، وحث الجميع في المقابل على طلب العمل والإقبال عليه ونبذ البطالة، لأن في ذلك الخير كل الخير للفرد والجماعة، ولقد منح الإسلام الفرد الحرية في اختيار عمله، ومباشرة الأعمال التي يريدها دون منع أو إجبار أو إكراه على عمل لا يتفق مع رغبته، فاختيار العمل المناسب للفرد متروك له ولتقديره، وليس في نصوص الشريعة ما يدل على خلاف الأصل القائل بحرية العمل للأفراد(١).

ولا يكفي أن يوزع العمل بحرية على كل من هو له، بل يجب أن يكتمل عنصر العمل في نظر الإسلام، وذلك بأن يقسم العمل بحيث يقوم كل نوع من التخصص في إنجاز كل جزء من أجزاء العملية الإنتاجية، فالتخصص في مهنة معينة وتقسيم العمل بين القادرين عليه يعتبران من المبادئ الأساسية التي يقررها الاقتصاد الإسلامي، وذلك لما ينطوي عليه هذا التخصص ولتقسيم العمل مزايا عديدة حيث يؤدي إلى الارتفاع بكفاءة العامل وتخفيض تكاليف الإنتاج(٢).

دوافع تقسيم العمل في الفكر الاقتصادي:

يرجع الفكر الاقتصادي دوافع تقسيم العمل إلى توزيع الجهود عن طريق التخصص مما يؤدي في رأي " آدم سميث " إلى زيادة المهارة ومن ثم زيادة الإنتاج(٣).

ويرجع الفكر الاقتصادي دوافع تقسيم العمل إلى تعدد حاجات الإنسان وافتقاره إلى بني جنسه؛ لأنه لا يستطيع أن يقوم بكل احتياجاته بنفسه.

---

(١) العمل وحقوق العامل في الإسلام: باقر القرشي، دار المعارف– بيروت، ١٩٧٩م، ص٣

(٢) موسوعة الاقتصاد الإسلامي: محمد جمال، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط١، ١٩٨٠، ص١٠٣.

(٣) انظر: موسوعة الاقتصاد الإسلامي: محمد جمال، ص١٠٤.

المطلب الرابع: الإجارة ، وحقوق العمال

تمهيد: في ظل ما نعيشه الآن، أصبح لا يمكن الاستغناء عن عمل الأجير(١)، خاصة في ظل المشروعات الكبيرة التي تحتاج إلى عمالة. يرتبط ذلك حتميا بموضوع إجارة الأشخاص وما لهم من حقوق.

أولا: إجارة الأفراد أو الأشخاص:

وهي الصورة التي تمثل العلاقة بين العامل وصاحب العمل والتي يطلق عليها في العصر الحديث " عقد العمل "، ويسميها الفقهاء " بعقد الإجارة ".

أ) تعريف الإجارة:

١- **لغة:** الإِجارَةُ: مشتقة من الأجْرُ وهو عوض العمل والانتفاع. والإِجارَةُ: الأُجْرة على العمل(٢).

٢- **شرعاً:** عقد على المنافع بعوض(٣). أو هي: عقد على منفعة مباحة معلومة، بشروط معينة، تؤخذ شيئًا فشيئًا، مدة معلومة، من عين معلومة أو موصوفة في الذمة. أو على عمل معلوم بعوض معلوم(٤).

ب) حكم إجارة الأشخاص:

الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، وقد أباحت الشريعة الإسلامية إجارة الأفراد، بمعنى جواز تأجير الفرد لعمله للغير بمقابل معين، وجواز استئجار عمل الآخرين واستخدامه في النشاطات الاقتصادية مقابل أجر، سواء كانت هذه النشاطات في مجال إنتاج السلع، أو إنتاج الخدمات(٥)، ودليل ذلك كثير من القرآن

---

(١) الأَجيرُ: مَنْ يَعمَل بأَجْرٍ، والجمع: أُجَراءُ. [لسان العرب: م٤ ص١٠، المعجم الوجيز ص٧].

(٢) لسان العرب: مادة (أَجَرَ) م٤ ص١٠، المعجم الوجيز: ص٧ .

(٣) فقه السنة: ج٣ ص١٤٢ ، انظر: الفقه الميسر: ص٢٤٨ .

(٤) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: ج٤ ص٥، الفقه الميسر: ص٢٤٨ .

(٥) الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي: ص٢٩٤، فقه السنة: ج٣ ص١٤٢-١٤٣، الفقه الإسلامي وأدلته: ٥/٤٥٢-٤٥٣ .

الكريم، والسنة النبوية، قال تعالى [فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ][١]، وقال تعالى [قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (٢٦) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ..] [٢]. وجاء في السنة: عن ابن عباس" أن النبي - صلى الله عليه وسلم- احتجم وأعطى الحجَّام أجرًا "[٣]، وعن ابن عمر- رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-:" أَعْطُوا الأجير أجرَه قبل أن يجف عرقه"[٤]. وعلى مشروعية الإجارة وصحتها أجمعت الأمة[٥].

ج) حكمة مشروعية الإجارة:

قد شرعت الإجارة للحاجات التي يحتاجها الفرد وعدم قدرته على عمل كل ما يحتاجه بنفسه، وأن الإجارة هي تحقيق منفعة بين طرفين المؤجر والمستأجر[٦].

وأباح الله الإجارة لما فيها من تبادل المنافع بين الناس، فالناس يحتاجون البيوت للسكن، والدواب والسيارات للركوب والحمل، والآلات للمنافع، وأرباب الحِرَف للعمل، وأرباب الحرف يكسبون رزقهم، ويعفُّون أنفسهم بالعمل عند غيرهم. ولكثرة الحاجات، وكثرة المهن، وكون الإنسان غير قادر على معرفتها وتنفيذها، والناس في حاجة إلى المنافع كما هم في حاجة إلى شراء الأعيان، لهذه الأمور وغيرها أباح الله

---

(١) سورة الطلاق: من الآية ٦ .

(٢) سورة القصص: الآيتان ٢٦-٢٧ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب ذكر الحجام١١/٣١٧ رقم٢١٠٣، وفي كتاب الإجارة، باب خراج الحجام١٢/١٤٤ رقم٢٢٧٩، ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة والمزارعة، باب حل أجرة الحجامة١٠/١٨٤ رقم١٥٧٧.

(٤) رواه ابن ماجة في سننه: كتاب الرهون، باب أجر الأجير، ح٢٤٤٣ ج٢ ص٨١٧، وقال الألباني: صحيح .

(٥) المغني: ج٨ ص٦، فقه السنة: ج٣ ص١٤٢-١٤٣ .

(٦) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٥/٤٥٢ .

الإجارة؛ تيسيراً على الناس، وقضاءً لحاجاتهم، بيسير من المال، مع انتفاع الطرفين، فلله الحمد والمنة[١].

ثانيا: حقوق العمال[٢]:

هي التي تتمثل أساسا في الأجر الذي يتقاضاه العامل نظير عمله سواء أثناء الخدمة أو المعاش في حالة العجز أو المرض أو الشيخوخة، وأيضا يتقاضاه الورثة في حالة وفاة العامل، ثم هناك بعض الحقوق الأخرى للعمال، كحقهم في الراحة وما يرتبط بذلك من تحديد ساعات العمل، ثم حقهم في العلم والتثقيف ..

ويجمل بنا إعطاء لمحة سريعة عن حقوق العمال في المذاهب الاقتصادية المعاصرة، للمقارنة بينها وبين حقوق العمال في الاقتصاد الإسلامي، وذلك كما يلي:

حقوق العمال في المذاهب الاقتصادية المعاصرة:

إن النظم الاشتراكية التي تمنع تملك أدوات الإنتاج ملكية فردية، ولا تعطي للأفراد إلا حق التمتع بالأجر، سواء كان نقدا أوعينا، لم تقف عند هذا الحد، بل إنها منعت العامل الحق في أن يمتلك بهذا الأجر عنصرًا إنتاجياً، فأن الأجر في حد ذاته ليس كافيا للقيام بعملية التملك، وفي نفس الوقت فأنها – أيضاً– قد منعت عليه أن يتملك العناصر الإنتاجية، كنتيجة لعمله فيها، فليس له حق تملك الأرض إذا أحياها مثلا .. [٣].

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي: محمد التويجري، بيت الأفكار الدولية– السعودية، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ٥٢٧/٣.

(٢) تتمثل الحقوق الأساسية للعمال، التي عرضها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م– أساساً في حق الأجر، وتكوين النقابات، وحق الراحة ووقت الفراغ. [أصول الفكر السياسي الإسلامي: د. محمد فتحي عثمان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٩٨٤م، ص٢٩٠-٢٩٢].

(٣) الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي: ص٢٩٥.

حقوق العمال في الإسلام:

لا شك أنّ مبادئ الاقتصاد الإسلامي تقوم على الحرية الاقتصادية، المنضبطة بالنُّظم الإسلامية، وأنّ العامل له الحق في اختيار العمل الذي يناسبه، ويتفق – ولو بنسبة متغيّرة– مع ميوله ورغبته، ولا بدّ من تقرير مبدأ هام، ألا وهو مساواة الناس في اختيار عملهم المناسب، فكلٌ مُيسّرٌ لما خُلق له، وكل الناس سواسية(١).

وقد جعل تقرير الأجر في الإسلام بمدى الكفاية للعامل من ضروريات وحاجيات، كحد أدنى له؛ حتى لا يحتاج للغير، أو تمتد يده بالسرقة أو بالغلول أو غيرهما إلى ما ليس له، إضافة إلى حسن معاملة العامل، والرفق به، وإعانته إن لزم الأمر، وتكليفه ما يطيق من الأعمال(٢).

إن الإسلام يجيز للعامل الذي يعمل في عنصر من عناصر الإنتاج قد سبق تملكه لغيره، أن يحصل على أجر مقابل هذا العمل، وهذا الأجر هو ملكية خاصة به كحق من حقوقه، له أن يستخدمه وأن يتصرف فيه كما يشاء. وإن الإسلام يجيز للعامل الذي يعمل في عنصر من عناصر الإنتاج المباحة، كالموارد الطبيعية، والتي لم يسبق لأحد تملكها، أن يتملك هذا العنصر تملكا فرديا، بمجرد عمله فيه(٣).

الخلاصة: فإن النظرة الاقتصادية الإسلامية للعمل، تعتبر نظرة متقدمة؛ لأنها قد راعت ظروفا وملابسات متعددة، فقد أباحت للعامل أن يمتلك أولا أجره، وثانيا أن يمتلك بواسطته أية سلعة استهلاكية أو إنتاجية، وثالثا أن يمتلك وسائل الإنتاج نفسها مباشرة مقابل عمله فيها، وهذا أدل دليل على تقديس العمل في الإسلام، واهتمامه به، وبمن يقومون به، ناهيكم عن الأجر الأخروي(٤).

---

(١) واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني: ص٧٥.

(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي: ص٣٦٨.

(٣) الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي: ص٥٩٥-٢٩٦، انظر: حاشية الروض: لابن قاسم، ٤٧٤/٥، المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا، ٣٣٦/١ .

(٤) الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي: ص٢٩٧.

المطلب الخامس:

العمل بين الاقتصاد الإسلامي والأنظمة الوضعية المعاصرة[١]

تمهيد:

لا تختلف الأنظمة الاقتصادية عموما في أهمية العمل الدنيوي ووجوبه، لا فرق في ذلك بين النظام الإسلامي وغيره، كما لا فرق في وجوبه وأهميته في حق الفرد، وفي حق الأمة جميعا.

غير أن هذا ليس معناه أنه لا توجد فروق بين المنظور الإسلامي للعمل، والمنظور الوضعي من اشتراكي ورأسمالي، فالواقع أن العمل في الاقتصاد الإسلامي يمتاز عن نظرة الأنظمة الأخرى له، ومن هذه الامتيازات ما يلي :

أولاً: حجم القوة العاملة:

تحدد الأنظمة الوضعية سنّاً لعمل الفرد، لا يتجاوزه بدءًا وانتهاءً، فلا يُسمح للأطفال بالعمل في ظل هذه الأنظمة، كما لا يُضمن العمل بعد سن التقاعد للشخص الذي يصل إلى حوالي ٦٠ عامًا. وذلك معناه أن القوة العاملة في دولة ما، ليست هي مقدار القدرة العاملة، فليس كل قادر على العمل من حقه أن يعمل.

وأما النظام الإسلامي، فحجم القوة العاملة فيه يتكون من جميع القادرين على العمل بغض النظر عن العمر؛ فالفرد في ظل هذا النظام الإسلامي مكلف بالعمل متى كان قادرا عليه حتى آخر لحظة في حياته.

ومن الإضاءات النبوية في ذلك ما رواه ابن أبي شيبة:" كان سويد بن غفلة يؤمنا فيقوم بنا في شهر رمضان وهو ابن عشرين ومائة سنة "[٢]. فمن إضاءات هذا الأثر أنه لا تقاعد في الإسلام، وأن الحركة والعمل دائمة حتى الموت ما لم يمنع منها عجز بمرض ونحوه.

---

(١) انظر: العمل بين الاقتصاد الإسلامي والأنظمة الوضعية: حامد العطار، متاح على الموقع التالي: إسلام أون لاين islamonline.net

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١٦٥/٢ برقم٧٧٠٢ (المصنف في الأحاديث والآثار: لابن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط.١، ١٤٠٩هـ).

ثانياً: العمل والرغبة:

كما لم يقيِّد الإسلام العمل بالعمر، كذلك لم يقيِّده بالرغبة والاختيار، فلا يشترط في العامل أن يكون راغباً في العمل، أو باحثاً عنه؛ فالعمل في الإسلام عبادة وواجب، وليس متروكا للرغبة والاختيار.

فواجب على الإنسان أن يعمل ليؤمن لنفسه ضرورات الحياة، كما عليه أن يعمل ليكفي من يعول؛ ففي الحديث عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- : " كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت "(١).

فإذا رفض الفردُ العملَ، وجلس يتكفف الناس، منع الإسلام الناس أن يعطوه، ففي الحديث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قال:" إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مُدقِع، وذي غُرم مُفظِع، وذي دمٍ مُوجِع "(٢).

وهذه النظرة من شأنها أن توسع قاعدة حجم القوة العاملة أيضا، بخلاف مثيلاتها في سائر الأنظمة الوضعية؛ حيث إن غير الراغب في العمل أو غير الباحث لا يدخل في حجم القوة العاملة عند هذه الأنظمة.

ثالثاً: طبيعة العمل:

مما يجعل حجم القوة العاملة أكبر في الإسلام من غيره، نظرته إلى طبيعة العمل، فالأنظمة الوضعية لا تسمي العمل عملا إلا إذا كان له عائد مادي، وبناء عليه، فالنساء اللواتي يقمن بتربية أولادهن، ورعايتهم، ويُقعدهم ذلك عن التكسب خارج البيت، فهؤلاء النساء في نظر هذه الأنظمة غير عاملات.

لكنهن لسن كذلك في نظر الإسلام، فلسن متبطلات، بل عاملات، يقمن بأعمال جليلة مقدرة ومثمنة.

وإذا اهملت الأم أو الزوجة في هذا الواجب، كلَّفت الأسرة أموالا طائلة لتعويض دورها في صورة عاملة أو مربية أو مدرسة أو جليسة ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، ١١٨/٣ ح١٦٩٢، وصححه الألباني في المشكاة، رقم٣٣٤٦.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ح١٢٢٧٨، وقال محققوه: حسن لغيره (٢٩٦/١٩).

رابعاً: بين الحق والواجب:

يعتبر الإسلام العمل واجباً على الفرد، وحقًّا له على الدولة، فواجب على الدولة أن تهيئ لأفرادها فرصاً للعمل، وقد استدل المنظرون للاقتصاد الإسلامي على وجوب ذلك على الدولة بما يلي:

١- عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم- يقول :" كلكم راع فمسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته "(١).

فرعاية الفرد حق على الدولة، وواجب عليها، ومن هذه الرعاية مسئوليتها عن توفير العمل لكل من عجز عن توفيره بنفسه بشتى الطرق ومختلف الأساليب، من تدبير للعمال، وتأهيلهم للفرص المتاحة، وتوجيههم للمجالات التي ربما يجهلونها، أو إعانتهم على مجالات يتهيبون من ولوجها(٢).

٢- ومما يدل على ذلك ما فعله – صلى الله عليه وسلم-: عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن رجلا من الأنصار أتى النبي – صلى الله عليه وسلم- يسأله، فقال له: أما في بيتك شيء؟ قال الرجل: بلى، حِلْسٌ نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقَعْبٌ – أي قدح – نشرب فيه من الماء. قال: إيتني بهما. فأتاه بهما. فأخذهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم- بيده، وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم. قال: من يزيد على درهم؟ – مرتين أو ثلاثا – قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما للأنصاري وقال: اشترِ بأحدهما طعاما فانبذه – أي أَلْقِهِ – إلى أهلك، واشترِ بالآخر قَدُوما فائتني به. ففعل. فأخذه رسول الله – صلى الله عليه وسلم-، فشد فيه عودا بيده وقال للرجل:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن برقم(٣٩٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل.. برقم(١٨٢٩).

(٢) الاقتصاد الإسلامي: د. يوسف إبراهيم يوسف، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، ٢٠٠٥، ص١٠٧.

" اذهب فاحتطب وبعْ، ولا أرينَّك خمسة عشر يوما ". وذهب الرجل يحتطب ويبيع امتثالا لأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- وجاء بعد خمسة عشر يوما وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما. فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-:" هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة "(١).

ففي هذه الواقعة يتبين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أرشد الرجل إلى فرصة عمل كان يجهلها، واختار له فرصة تناسبه، وهيأ له أسباب العمل بها، فأعطاه ما يشتري به أدوات العمل، ثم تابع -صلى الله عليه وسلم- مسيرته في العمل، فطلب أن يراه بعد فترة ليرى مدى نجاحه في هذا العمل، فإذا نجح أقره وباركه، وإذا ثبت أن هذه الفرصة لا تلائمه أبدله غيرها(٢).

٣- تحريم طلب الصدقة على القادر على الكسب، فإذا كان الإسلام حرم عليه الصدقة، فمقتضى ذلك أنه ألزمه بالتكسب، فإذا تمكن بنفسه أن يجد فرصة للتكسب، وإلا وجب على الدولة أن تعينه على ذلك حتى لا تتركه بين شرين: أن يتكفف الناس، أو أن يموت جوعا؛ فإن معنى إغلاق هذين المسارين في وجهه وتحريمهما عليه، معناه أنه مطالب أن يبحث عن مسار ثالث، فإذا بحث فعجز، وجب على الدولة إعانته(٣).

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه: كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة ٢/٧١٢ رقم١٦٤١ من طريق الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك أن رجلًا من الأنصار أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- يسأله فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى حلس نلبس بعضه ... بطوله، والترمذي في سننه: كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد ٣/٣٣٩ رقم١٢١٨ مختصرًا، قال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان. والحديث إسناده ضعيف ضعفه الألباني، فلا يعرف الحديث إلا عن الأخضر بن عجلان .. [البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن المصري (ت٨٠٤هـ)، ت: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة – الرياض، د . ت، ٦/٥١٦].

(٢) الاقتصاد الإسلامي: د. يوسف إبراهيم يوسف، ص١٠٨.

(٣) انظر: الاقتصاد الإسلامي: د. يوسف إبراهيم يوسف، ص١٠٩.

٤- ومما يرشح وجوب ذلك على الدولة من هديه - صلى الله عليه وسلم- مؤاخاته بين المهاجرين الفقراء وبين الأنصار الأغنياء، فلم تكن هذه المؤاخاة قائمة على الصدقة من الأغنياء على الفقراء، بقدر ما كانت تشاطرا في أدوات التكسب، وفرص العمل، وعناصر الإنتاج التي لا يتوصل بها إلى الإنتاج إلا من خلال العمل.

والنبي - صلى الله عليه وسلم- إذ يقوم بهذه الوظيفة، فإنما يقوم بها باعتباره قائد ورئيس هذه الجماعة المؤمنة في تلك الدولة الوليدة، فهو المسئول عنهم - صلى الله عليه وسلم- ، وهذا ما فهمه الشوكاني[١] من قوله - صلى الله عليه وسلم- :" أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه "[٢]، إذ ليس المقصود أن النبي - صلى الله عليه وسلم- يرث من لا مال له إرثا شخصيا له ولعصبته - صلى الله عليه وسلم- ، ولكن المقصود أنه يرثه باعتباره رئيس الدولة، أي فإرثه لبيت مال المسلمين.

---

(١) نيل الأوطار: للشوكاني، دار الحديث – القاهرة، د. ت، ٣١/٤ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٤٤٥/٥ برقم١٦٩٤١، وأبو داود في سننه: ٧٥٤/١٣ برقم٢٥٦٠. وقال الألباني: حسن صحيح.

الخاتمة

ففي ختام هذا البحث أسجل أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة وبعض التوصيات المقترحة للباحثين، وذلك كالتالي :

أولاً : أبرز النتائج :

١- العمل نوع من العبادة .

٢- تحدث القرآن الكريم عن العمل بمفهومه الاقتصادي الذي يمارسه الأشخاص كنشاط اقتصادي وعن طريقه يتملكون نتيجة ما يعملون، أو ما ينتجون، أو ما يديرون من مصانع أو مزارع أو غيرها .

٣- لا يوجد في الإسلام طبقات، وإنما توجد أعمال موزعة للناس، كل واحد يقوم بقطاع من العمل، ولا فضل لأحد على أحد إلا بحسن العمل.

٤- إن دوافع الإنسان للعمل هي تحقيق حد الكفاية، وحد الكفاية هو إعطاء الشخص ومن يعول قدر حاجته الأساسية.

٥- واجب رئيس الدولة أن يهيئ لكل واحد فرصة العمل وآلة العمل، وتتمثل أيضا الحقوق الأساسية للعمل الأجير في الأجور والمعاشات والتأمينات الاجتماعية، وأن أضمن حياتهم وأخفف من ساعات العمل وأعطيهم تأمينات صحية.

ثانيًا : التوصيات المقترحة :

١- التزام الوسطية ولاعتدال ولابتعاد عن الإفراط والتفريط في الدين .

٢- على الشباب أن يتجه نحو العمل الحر مادام شريفًا .

٣- الاهتمام بأخلاق العمل، وبذل الجهد في سبيل نشرها وتحقيقها في الواقع بشتى الوسائل، والاهتمام بتعليم وتثقيف العمال وأصحاب العمل بالحقوق والواجبات المترتبة على كل طرف.

أهم المصادر والمراجع[١]

- القرآن الكريم .

١- أصول الفكر السياسي الإسلامي: د. محمد فتحي عثمان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٩٨٤م.

٢- الاقتصاد الإسلامي: د. يوسف إبراهيم يوسف، جامعة الأزهر، ٢٠٠٥.

٣- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن المصري (ت٨٠٤هـ)، ت: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة- الرياض، د. ت.

٤- التكافل والضمان الاجتماعي في الإسلام: سعد عبدالسلام حبيب، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة، العدد الثاني والثلاثون، ط٣، ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م.

٥- دراسات في الثقافة الإسلامية: د. علي السالوس، مكتبة الفلاح- الكويت، ١٩٨٢م.

٦- سنن ابن ماجة (ت٢٧٣هـ): ت: د. بشار عواد معروف، دار الجيل- بيروت، ط.١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٧- السنن الكبرى: للبيهقي، ت: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط.٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٨- شرح منتهى الإرادات: للبهوتي، عالم الكتب – بيروت، ١٩٩٣م.

٩- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (ت٣٥٦هـ)، الحلبى- القاهرة، ١٩٥٣م.

١٠-صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، ط. بيروت، ١٩٥٤م.

١١-العمل وحقوق العامل في الإسلام: باقر القرشي، دار المعارف- بيروت، ١٩٧٩م.

(١) بدء ترتيب المصادر والمراجع بالقرآن الكريم، وبقيتها على حروف المعجم .

١٢-العمل والضمان الاجتماعي: صادق السعيد، مطبعة المعارف- بغداد، ط٢، ١٩٧١م.
١٣-الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، ط.٤، د. ت.
١٤-فقه السنة: السيد سابق، دار التراث – القاهرة، ٢٠٠٥م.
١٥-الفقه الميسر: إعداد: نخبة من العلماء، دار التقوى – القاهرة، ط.١، ١٤٣٠هـ.
١٦-الفكر الاقتصادي عند الشافعي: رسالة دكتوراه، إعداد: أسامة محمد زغلول، مكتبة كلية دار العلوم – جامعة المنيا، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
١٧-القاموس المحيط: الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
١٨-لسان العرب: لابن منظور (ت٧١١هـ)، دار المعارف – مصر، ط٣، ١٤١٤هـ.
١٩-المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا، مطابع ألف باء- دمشق، ط٩، ١٩٦٨م.
٢٠-المسند: للإمام أحمد(ت٢٤١ه)، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط٢،١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٢١-المصنف في الأحاديث والآثار: لابن أبي شيبة، ت: كمال يوسف، مكتبة الرشد – الرياض، ط.١، ١٤٠٩هـ.
٢٢-المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٢٣-المغني: لابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، عالم الكتب- بيروت، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
٢٤-الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي: د. عبدالله مختار يونس، مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٢٥-موسوعة الاقتصاد الإسلامي: محمد جمال، دار الكتاب المصري- القاهرة، ط١، ١٩٨٠م.
٢٦-موسوعة الإمام الشعراوي: محمد متولي الشعراوي، جمع وتحقيق: ش. محمد عبدالحكيم القاضي، أخبار اليوم- القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م .

٢٧-موسوعة الفقه الإسلامي: محمد التويجري، بيت الأفكار الدولية- السعودية، ط.١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٢٨-الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،(دار الصفوة – مصر، ط.١)، (دار السلاسل – الكويت، ط.٢).
٢٩-النظام الاقتصادي في الإسلام: د. عمر المرزوقي، وغيره، مكتبة الرشد – الرياض، ط٢، ١٤٢٧هـ.
٣٠-نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية: محمد عبدالحي الكتاني، تحقيق: د. عبدالله الخالدي، دار الأرقم- بيروت، ط٢، د. ت.
٣١-نيل الأوطار: للشوكاني، دار الحديث – القاهرة، د. ت.
٣٢-واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني: سمير محمد جمعة، جامعة القدس، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
٣٣-موقع موضوع mawdoo3.com
٣٤-موقع إسلام أون لاين islamonline.net